

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/47/250
18 September 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN LIBRARY

SEP 18 1992

الدورة السابعة والأربعون

UN/SA COLLECTION

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية السابعة والأربعينوإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

التقرير الأول لمكتب الجمعية العامة

المحتويات

المفحة	الفقرات		
٢	٢- ١		أولا - مقدمة
٢	٢٩- ٢		ثانيا - تنظيم الدورة
١٢	٢٢-٢٠		ثالثا - ملاحظات ومقترحات بشأن تنظيم الدورات مستقبلا
١٢	٢٨-٢٤		رابعا - إقرار جدول الأعمال
٢١	٤١-٢٩		خامسا - توزيع البنود

أولا - مقدمة

١ - نظر مكتب الجمعية العامة ، في جلسته الاولى المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، في مذكرة من الأمين العام تتعلق بتنظيم دورة الجمعية العامة العادية السابعة والأربعين والدورات المقبلة وإقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده (A/BUR/47/1 و Add.1) . وسيرد موجز للمناقشة في المحضر الموجز للجلسة (A/BUR/47/SR.1) .

٢ - وبناءً على اقتراح من الأمين العام وارد في الفقرة ٣ من مذكرته (A/BUR/47/1) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الأحكام الواردة في المرفقات الخامسة والسادس والسابع والثامن من نظامها الداخلي .

ثانيا - تنظيم الدورة

ألف - المكتب

٣ - أحاط المكتب علماً بمقرري الجمعية العامة المتمثلين بأعماله اللذين وجه الأمين العام انتباه المكتب إليهما في الفقرة ٤ من مذكرته (المرجع نفسه) .

باء - ترشيد الأعمال

٤ - أحاط المكتب علماً (المرجع نفسه ، الفقرتان ٥ و ٦) بالتدابير التي اتخذها الأمين العام سعياً إلى تحقيق هدف التجديد والإصلاح ، وخاصة التوصيات ٢ و ٣ و ٧ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة^(١) كما انعكست في تقاريره المرحلية عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ (A/42/234 ، A/43/286 ، A/44/222) والتقرير التكميلي الذي قدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين (A/45/226) . كذلك أحاط المكتب علماً بقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٦ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن تنشيط الامانة العامة للأمم المتحدة والقرار ٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بشأن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة والقرار ٢٦٤/٤٥ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتعلقة بهما .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ،

الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) .

٥ - وبناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/47/1 ، الفقرة ٧) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٥ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15) Amend.1 ، المرفق الثامن) ونصها كما يلي :

"٥ - ينبغي أن ينظر المكتب في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة ، في أن يوصي بأن تجتمع لجان رئيسية معينة بترتيب متوال ، آخذاً في الاعتبار مسائل مثل عدد الجلسات اللازم للنظر في المسائل المسندة إليها في تلك الدورة وتنظيم أعمال الدورة كلها ومشكلة اشتراك الوفود المقيمة" .

وفي هذا الصدد ، يوصي المكتب الجمعية العامة بتجنب عقد جلسات في وقت واحد ، خلال الدورة السابعة والأربعين ، للجنة السياسية الخاصة واللجنة الرابعة ، كما حدث في الدورات الأخيرة ، وذلك إلى الحد الممكن ومع المرونة اللازمة .

٦ - وعلاوة على ذلك ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن التدابير التي أُخذ بها لخفض التكاليف المتعلقة بالعمل الإضافي ما زالت سارية . ونتيجة لهذه التخفيضات ، لن تتمكن الأمانة العامة من توفير جميع الخدمات التي كانت تقدمها قبل عام ١٩٨٦ .

جيم - تاريخ اختتام الدورة

٧ - وفقاً لأحكام المادة ٣ من النظام الداخلي ، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تُعقد الدورة السابعة والأربعين في موعد لا يتجاوز يوم الجمعة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وتختتم يوم الاثنين ، ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ . وتود اللجنة أن تبلغ الجمعية العامة بأنه وفقاً لمناشدة من رئيسها ينبغي للجان الرئيسية أن تبدأ أعمالها في أقرب وقت ممكن ، وأن تبذل كل جهد ممكن لاستكمال أعمالها في تاريخ مستهدف هو يوم الجمعة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ .

دال - مواعيد الجلسات

٨ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/47/1 ، الفقرة ١٠) ، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تبدأ الجلسات الصباحية في الساعة ١٠/٠٠ تماماً بالنسبة لجميع الجلسات العامة ولساعات اللجان الرئيسية أثناء الدورة السابعة والأربعين .

٩ - وبناء على اقتراح الأمين العام أيضا (المرجع نفسه ، الفقرة ١١) ، يوصي المكتب الجمعية العامة ، لتفادي تأخر بدء الجلسات ، بأن تتجاوز عن شرط حضور ثلث الأعضاء على الأقل للإعلان عن افتتاح جلسة عامة والسماح بسير المناقشة وحضور ربع الأعضاء على الأقل للإعلان عن افتتاح جلسة في إحدى اللجان الرئيسية والسماح بسير المناقشة . وتقدم هذه التوصية على أساس أن هذا التجاوز لا يعني إدخال أي تغيير دائم على أحكام ذات الصلة من المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي . فضلا عن ذلك ، فإن هذا التجاوز لا يؤثر على أحكام المواد المتعلقة بشرط حضور أغلبية الأعضاء عند اتخاذ القرارات .

١٠ - وفي هذا الصدد ، يوصي المكتب أيضا الجمعية العامة بتذكير الوفود بالاهمية البالغة للتقيد بالمواعيد حرما على ضمان تنظيم الاعمال تنظيما فعالا ودقيقا وتحقيق وفورات للأمم المتحدة .

هاء - المناقشة العامة

١١ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرتان ١٣ و ١٤) يوصي المكتب بما يلي :

(أ) أن تبدأ المناقشة العامة يوم الاثنين ٣١ أيلول/سبتمبر وأن تنتهي يوم الخميس ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ،

(ب) أن تغفل قائمة المتكلمين في المناقشة العامة في الساعة ١٨/٠٠ من يوم الأربعاء ٢٣ أيلول/سبتمبر .

١٢ - وبناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ١٥) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى المقرر الذي اتخذته الجمعية في الدورات السابقة والذي ينص على منع ممارسة الإعراب عن التهاني داخل قاعة الجمعية العامة ذاتها بعد أن يُدلى بخطاب ما . وقرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بانطباق هذا الحكم أيضا في الدورة السابعة والأربعين . وفي هذا الصدد يوصي المكتب الجمعية العامة بأن يقدّر المتكلمون في المناقشة العامة قاعة الجمعية العامة بعد إلقاء بياناتهم من خلال الغرفة GA-200 التي تقع خلف المنصة ، وذلك قبل العودة إلى مقاعدهم .

واو - تحليل التصويت وحق الرد والنقاط النظامية
ومدة البيانات

١٣ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ١٦) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15) ، المرفق السادس) ، وفيما يلي نصها :

"٦ - يحدد تحليل التصويت بمدة عشر دقائق .

"٧ - تقتصر الوفود ، قدر الإمكان ، حين يُنظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة ، على تحليل تصويتها مرة واحدة أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة ، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة .

"٨ - تمارس الوفود حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلستين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه" .

١٤ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/47/1 ، الفقرة ١٧) فإن المكتب يوصي الجمعية العامة بتحديد النقاط النظامية بمدة خمس دقائق وذلك على غرار تحديد مدة تحليل التصويت وحق الرد .

١٥ - وفضلاً عن ذلك ، وبغية تبسيط إجراءات الجمعية العامة ، وكندبير لتحقيق وفورات في التكاليف يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة ، فيما يتعلق بطسول البيانات ، كما فعل في الدورات الأخيرة ، إلى المادتين ٧٣ و ١١٤ من النظام الداخلي وإلى الفقرة ٢٢ من مرفقه السادس بشأن الإجراءات المناسبة في الجلسات العامة واللجان الرئيسية .

زاي - محاضر الجلسات

١٦ - على غرار الدورات السابقة (A/BUR/47/1 ، الفقرة ١٩) ، سيجري أثناء الدورة السابعة والأربعين مواصلة توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة

وجلسات اللجنة الاولى وتوفير المحاضر الموجزة للمكتب ولجنة وثائق التفويض واللجان الرئيسية الاخرى للجمعية العامة . ووفقا لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشييد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها (A/520/Rev.15) ، المرفق الخامس ، الفقرة ١٠٨ (ب) ، يوصي المكتب بأن تبقى الجمعية العامة في الدورة السابعة والأربعين على ما جرى عليه العمل من تمكين اللجنة السياسية الخاصة ، إذا أبدت رغبتها الصريحة في ذلك ، من الحصول على تدوين كامل للمناقشات التي تدور في بعض جلساتها ، أو في أجزاء منها . وسيتاح تدوين المناقشات هذه ، التي لن تكون جزءا من الوثائق الرسمية للجنة ، كلما تيسرت الخدمات المطلوبة . وفضلا عن ذلك ، يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ٨ و ٩ من قرارها ٣٢/٣٨ هاء المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، ونصهما كالتالي :

٨" - تقرر وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها محاضر موجزة ؛

٩" - تقرر كذلك ألا تتخذ الهيئة المعنية أية استثناءات لهذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات ، وإذا قررت الهيئة ، بعد الاستماع إلى بيان عن الآثار المالية ذات الصلة ، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحضر الموجز ، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفق للوثائق المأذون بها" ؛

وفي هذا الصدد ، يوصي المكتب أيضا الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة السابعة والأربعين الممارسة التي تقضي بعدم استنساخ البيانات المُدلى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها .

حاء - البيانات الختامية

١٧ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/47/1) ، الفقرة ٣١) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٧ من مقررها ٤٠١/٢٤ ، وفيما يلي نصها :

١٧" - توفيراً للوقت في نهاية الدورة ، تستغني الجمعية العامة واللجان الرئيسية عن ممارسة الإدلاء ببيانات ختامية عدا تلك التي يدلي بها رؤساء الهيئات" .

طاء - القرارات

١٨ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٢) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٢ من مقررها ٤٠١/٢٤ ، وفيما يلي نصها :

"٣٢ - حيثما أمكن ، لا تدعو القرارات التي تطلب مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال ، وتجرى هذه المناقشة في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه" .

١٩ - فضلا عن ذلك ، وبناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرتان ٢٣ و ٢٤) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى التوصية ٣ (و) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى ، وفيما يلي نصها :

"(و) ينبغي بذل الجهود لخفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة . وينبغي ألا تطلب القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لا بد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة" .

كما يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١ و ١٠ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15 و Amend.1 ، المرفق الثامن) .

بياء - المسائل المتمثلة بالميزانية البرنامجية

٢٠ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرتان ٢٥ و ٢٦) ، الذي أشار إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١٢ و ١٣ من مقررها ٤٠١/٢٤ ، وفيما يلي نصهما :

"١٣ - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقديرات النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها" .

"١٣ - فضلا عن ذلك :

"(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة ؛

"(ب) ينبغي للجنة الخامسة ، كإجراء عام ، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين ، وهو ٢٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لأي بند واحد ؛

"(ج) تحدد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الهيئات الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها ؛

"(د) يسمح بمرور فترة مدتها ٤٨ ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية وبين التصويت عليه ، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح" .

ويؤجّه المكتب انتباه الجمعية العامة أيضا إلى الفقرة ٦ من قرارها ١٠/٣٥ ألف المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، وفيما يلي نصها :

"٦ - تقرر أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات ، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة" .

٢١ - وبناء على اقتراح الأمين العام أيضا (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٥) ، يؤجّه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى البند ٤-٩ من الأنظمة التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (القرار ٣٣٤/٢٧ ، المرفق) ، وفيما يلي نصه :

"البند ٤-٩ لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة أخرى مختمة قرارا ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية

العامة أو على متطلب محتمل للانفاق ما لم تكن قد تلقت تقريراً من الأمين العام عن آثار هذا الاقتراح على الميزانية البرنامجية ووضعت في اعتبارها".

٢٢ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١٣ (د) من المقرر ٤٠١/٣٤ المذكور نصها أعلاه فإن المكتب يود أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى ملاحظات الأمين العام (الفقرتان ٢٧ و ٢٨) بأنه ، رهنا بنوعية المقترحات التي تنطوي على تغيير في برنامج العمل وعلى نفقات إضافية ومدى تعقيدها ، فإن إعداد الأمين العام لبيان بالآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية قد يستغرق بضعة أيام . وبالإضافة إلى ذلك ، تحتاج اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة إلى وقت كاف لاستعراض الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع قرار ما ، قبل أن تتخذ الجمعية العامة إجراءً بشأنه . وبالتالي فإن الأمين العام يعتبر أنه من المستصوب أن تقدم الدول الأعضاء الاقتراحات التي تنطوي على بيانات عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية مسبقاً بوقت كاف لتجنب إلغاء الجلسات وتأجيل النظر في البنود .

كاف - الوثائق

٢٣ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/47/1 ، الفقرة ٢٩) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٨ من مقررها ٤٠١/٣٤ ، وفيما يلي نصها :

"٢٨ - تكتفي الجمعية العامة ، بما في ذلك لجانها الرئيسية ، بالاحاطة علماً بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية العامة ، ولا تجرى مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها ، ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد".

٢٤ - فضلاً عن ذلك ، أحاط المكتب علماً باقتراح الأمين العام الداعي إلى أن يواصل المكتب دراسة مسألة كيفية الاستجابة لتزايد حجم الوثائق (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٠) . ونظراً إلى القدرة المحدودة لخدمات تجهيز الوثائق ، فإن من الضروري الاستجابة للاحتياجات من الوثائق وفقاً للأولويات المقررة . ومن اللازم أن يكون لوثائق ما قبل الدورة ووثائق الدورة الأسبقية على محاضر الجلسات . وينبغي بوجه خاص تأخير ترجمة المحاضر الموجزة إذا ما كان الطلب فوق الطاقة . وفي هذه الحالة فإن التفاوض عن طلب التوزيع المتزامن سيكفل صدور المحاضر الموجزة ببعض اللغات في الوقت المناسب .

لام - الاحتفالات والجلسات التذكارية

٢٥ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرتان ٣١ و ٣٢) فإن المكتب يوصي الجمعية العامة ، لإتاحة المرونة اللازمة وباستثناء الذكرى السنوية لإنشاء الأمم المتحدة ، باعتماد الشكل التالي للجلسات التذكارية : بيانان يدلي بهما رئيس الجمعية العامة والأمين العام ، وبيانان يدلي بهما رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس وممثل البلد المضيف . والمكتب يوصي أيضا بالنظر في تحديد مدة كل بيان ب ١٥ دقيقة .

٢٦ - والمكتب يوصي كذلك بأن تجرى الاحتفالات والجلسات التذكارية ، قدر الإمكان ، بعد المناقشة العامة مباشرة . وميزة مثل هذا الاجراء أنه قد ييسر اشتراك كبار الشخصيات الحاضرة في المناقشة العامة . كما سيتيح هذا الاجراء التخطيط مسبقا لاجتماعات الجمعية العامة .

ميم - المؤتمرات الخاصة

٢٧ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/47/1 ، الفقرة ٣٣) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى التوصية ٦ للجنة المؤتمرات^(٢) التي اعتمدتها الجمعية العامة في الفقرة (ب) من مقررها ٤٠٥/٣٤ ، وفيما يلي نصها :

"(ب) وإن اللجنة ، إذ تأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي تواجهه في ضمان التحضير الكافي للاجتماعات ، بما في ذلك توزيع الوثائق في الوقت المناسب ، فضلا عن قدرة الدول الاعضاء على الاشتراك اشتراكا كاملا ، توصي بأن تطلب الجمعية العامة من اللجان الرئيسية أن تستعرض عدد المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة التي سبق اقتراحها وتحديد مواعييدها ، كل في ميدان نشاطها ، قبل أن تقرر تحديد مواعيد مؤتمرات خاصة جديدة و اضافية ، واطعة بذلك في اعتبارها الاجزاء ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣ .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/34/32) ، الفقرة ٧٩ .

ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة الى التوصية ٢ (د) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى ، وفيما يلي نصها :

"وحتى عام ١٩٧٨ ، كان هناك عدد من القرارات التي طلبت أن يعقد مؤتمر رئيسي واحد سنويا . وينبغي التقيد بتنفيذ قرار الجمعية العامة ألا يعقد في سنة معينة أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة وألا يعقد أكثر من مؤتمر خاص في وقت واحد" .

٢٨ - وفلا عن ذلك ، وبناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٤) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى الاحكام ذات الملة من التوصية ٤ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى ، وفيما يلي نصها :

"ينبغي التقيد بتنفيذ هذا المبدأ القائم الذي يقضي بأن تجتمع هيئات الأمم المتحدة في مقارها المحددة ، حسبما ينص على ذلك قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . وعندما تقبل الجمعية العامة دعوة من حكومة إحدى الدول الأعضاء لعقد مؤتمر أو اجتماع خارج المقار المحددة ، تتحمل تلك الحكومة التكلفة الإضافية بالكامل . وينبغي تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الاعتبار" .

نون - اجتماعات الهيئات الفرعية

٢٩ - في ضوء التوصيات المقدمة من لجنة المؤتمرات (A/47/409/Add.1) ، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن يؤذن للهيئات الفرعية التالية بالاجتماع خلال الدورة السابعة والأربعين :

(أ) اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي ؛

(ب) لجنة أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لجنوب أفريقيا ؛

(ج) لجنة العلاقات مع البلد المضيف ؛

- (د) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ؛
- (هـ) المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ؛
- (و) الفريق الدولي لرمذ توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا ؛
- (ز) اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛
- (ح) الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى .

ثالثا - ملاحظات ومقترحات بشأن تنظيم
الدورات مستقبلا

٣٠ - أحاط المكتب علما بأراء الأمين العام (A/BUR/47/1 ، الفقرتان ٢٦ و ٢٧) . وجدول الأعمال المؤقت يعكس اهتمام الدول الاعضاء بعدد وافر من القضايا التي تغطي المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمالية . ويشكل التعقيد المتزايد العديد من القضايا العالمية وتزايد طبيعتها المتعددة التخصصات تحديا لقدرة المنظمة على الاستجابة السريعة . وتواجه الجمعية بنود كثيرة تتطلب النظر فيها فهي توقيت مناسب وبصورة هادفة ، وغالبا ما يكون ذلك في حدود مواعيد نهائية ضيقة . ولذلك فمن الضروري أن تواصل الجمعية العامة تحسين اجراءات عملها بحيث تنظم أعمالها بصورة فعالة وتحقق الاستخدام الأمثل للوقت المتاح .

الف - برنامج عمل الجمعية العامة

٣١ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٩) ، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تنظر في ترشيد اجتماعاتها المعقودة بين شهري كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس من كل سنة لتمكين الوفود والامانة العامة بإجراء تخطيط مسبق . وخلال السنوات القليلة الماضية ، اجتمعت الجمعية العامة مرارا فيما بين شهري كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس . وحتى وقت قريب ، خلال الدورة السادسة

والاربعين ، كانت تجتمع كل شهر ، باستثناء شهري كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه . ولم تكن هذه الاجتماعات واردة في جدول الاجتماعات . وبالتالي كان يتعين اللجوء الى ترتيبات مخصصة للاستمرار في توفير خدمات الامانة بصورة كافية على حساب المتطلبات الاخرى .

باء - اللجان الرئيسية

٣٢ - بناء على اقتراح الامين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٠) وفي ضوء الخبرة المكتسبة من تنظيم عمل الجمعية العامة ، وبما يفسح مجالا للمرونة المطلوبة ، فإن المكتب يوصي الجمعية العامة بدراسة امكانية تثبيت المواعيد المستهدفة المتداخلة لانجاز أعمال اللجان الرئيسية . فهذا من شأنه أن يسمح بتخطيط للجلسات على نحو أفضل وتجهيز تقارير اللجان الرئيسية .

٣٣ - واعتمد المكتب اقتراح الامين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ٤١) بأن يجري استعراضا لهيكل ولايات اللجان الرئيسية بهدف تقديم توصيات الى الجمعية العامة بشأن التحسينات الممكنة بما في ذلك دمج ولايات بعض اللجان أو تغيير مسؤولياتها في ضوء تطور جدول أعمال الجمعية العامة .

رابعا - إقرار جدول الأعمال

٣٤ - نظر المكتب في مشروع جدول أعمال الدورة السابعة والاربعين الذي قدمه الامين العام في مذكرته (A/BUR/47/1) . وقد شكلت جميع البنود الواردة في مشروع جدول الأعمال جزءا من الوثائق التالية :

(أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والاربعين (A/47/150) ؛

(ب) القائمة التكميلية (A/47/200) ؛

(ج) طلب ادراج بنود اضافية (A/47/241 و A/47/242) .

٣٥ - وقرر المكتب أن يوصي ، اقتراح الامين العام (A/BUR/47/1 ، الفقرة ٤٢) ، بأن توجه الجمعية العامة لجانها الرئيسية لمراجعة جداول أعمالها بهدف تبسيط برامج عملها . وينبغي للجان الرئيسية ، بوجه خاص ، أن تنظر فيما يلي :

(أ) تجميع البنود المترابطة تحت عنوان واحد ؛

(ب) توزيع البنود على سنتين أو أكثر .

٣٦ - وفيما يتعلق بالبند ٧٧ من مشروع جدول الأعمال (مسألة الجزر الملغاشية غلويوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا انديا) ، قرر المكتب أن يوصي بإرجاء النظر في هذا البند الى الدورة الثامنة والاربعين وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة .

٣٧ - وفيما يخص البند ١٠٣ من مشروع جدول الأعمال (مسألة تيمور الشرقية) ، قرر المكتب أن يوصي بإرجاء النظر في هذا البند الى الدورة الثامنة والاربعين وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة .

٣٨ - ومع مراعاة الفقرات ٣٤ الى ٣٧ أعلاه ، يوصي المكتب الجمعية العامة بإقرار جدول الأعمال التالي (٣) :

- ١ - افتتاح رئيس وفد المملكة العربية السعودية للدورة (م - ١) .
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (م - ٢) .
- ٣ - واثق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السابعة والاربعين (م - ٣) :

(أ) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض ؛

(ب) تقرير لجنة واثق التفويض .

(٢) الاختصارات المستعملة في هذه الوثيقة هي كما يلي :

- (م) : بند في جدول الأعمال المؤقت (A/47/150) ؛
(ت) : بند في القائمة التكميلية (A/47/200) ؛
(إ) : بندان اضافيان (A/47/241 ، A/47//242) .

- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (م - ٤) .
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (م - ٥) .
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (م - ٦) .
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (م - ٧) .
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : تقارير المكتب (م - ٨) .
- ٩ - المناقشة العامة (م - ٩) .
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (م - ١٠) .
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (م - ١١) .
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (م - ١٢) .
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (م - ١٣) .
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٤) .
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (م - ١٥) :
 - (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن ؛
 - (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية (م - ١٦) :
 - (أ) انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي ؛

- (ب) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق ؛
- (ج) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .
- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م - ١٧) :
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات ؛
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات ؛
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات ؛
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ؛
- (و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية ؛
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات ؛
- (ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة .
- ١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٨) .
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (م - ١٩) .
- ٢٠ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (م - ٢٠) .
- ٢١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (م - ٢١) .

- ٢٢ - حالة الديمقراطية وحقوق الانسان في هايتي (م - ٢٢) .
- ٢٣ - مسألة جزيرة مايوت القمرية (م - ٢٣) .
- ٢٤ - التعاون بين الامم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (م - ٢٤) .
- ٢٥ - التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي (م - ٢٥) .
- ٢٦ - منطقة سلم وتعاون في جنوب الاطلسي (م - ٢٦) .
- ٢٧ - التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية (م - ٢٧) .
- ٢٨ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والامن الدوليين (م - ٢٨) .
- ٢٩ - التعاون بين الامم المتحدة وجامعة الدول العربية (م - ٢٩) .
- ٣٠ - قضية فلسطين (م - ٣٠) .
- ٣١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (م - ٣١) .
- ٣٢ - قانون البحار (م - ٣٢) .
- ٣٣ - سيادة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (م - ٣٣) .
- ٣٤ - برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي (م - ٣٤) .
- ٣٥ - الحالة في الشرق الاوسط (م - ٣٥) .
- ٣٦ - الحالة في أمريكا الوسطى : اجراءات اقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (م - ٣٦) .

- ٢٧ - تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الامم المتحدة في حالات الطوارئ (م - ٣٧) .
- ٢٨ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (م - ٣٨) .
- ٢٩ - ضرورة إنهاء الخطر الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الامريكية على كوبا (م - ٣٩) .
- ٤٠ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الامن وزيادة هذه العضوية (م - ٤٠) .
- ٤١ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/ابريل ١٩٨٦ (م - ٤١) .
- ٤٢ - العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والامن الدوليين (م - ٤٢) .
- ٤٣ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (م - ٤٣) .
- ٤٤ - تنفيذ قرارات الامم المتحدة (م - ٤٤) .
- ٤٥ - مسألة قبرص (م - ٤٥) .
- ٤٦ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (م - ٤٦) .

- ٤٧ - اعادة تشكيل الامم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتعلقة بهما (م - ٤٧) .
- ٤٨ - الاحتفال في عام ١٩٩٥ بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الامم المتحدة (م - ٤٨) .
- ٤٩ - تخفيض الميزانيات العسكرية (م - ٤٩) .
- ٥٠ - التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الامن الدولي (م - ٥٠) .
- ٥١ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض نزع السلاح (م - ٥١) .
- ٥٢ - التحقق من جميع جوانبه ، بما في ذلك دور الامم المتحدة في ميدان التحقق (م - ٥٢) .
- ٥٣ - تعديل معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (م - ٥٣) .
- ٥٤ - معاهدة بشأن الحظر الشامل للتجارب النووية (م - ٥٤) .
- ٥٥ - إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط (م - ٥٥) .
- ٥٦ - إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا (م - ٥٦) .
- ٥٧ - عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (م - ٥٧) .
- ٥٨ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (م - ٥٨) .
- ٥٩ - تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية (م - ٥٩) .
- ٦٠ - الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) (م - ٦٠) .

٦١ - نزع السلاح العام الكامل (م - ٦١) :

- (أ) الاخطار بالتجارب النووية ؛
- (ب) اتخاذ اجراءات جديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ؛
- (ج) نزع السلاح التقليدي ؛
- (د) نزع السلاح النووي ؛
- (هـ) المفاهيم والسياسات الامنية الدفاعية ؛
- (و) الملة بين نزع السلاح والتنمية ؛
- (ز) حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الاسلحة ؛
- (ح) حظر تطوير وانتاج وتكديس واستعمال الاسلحة الاشعاعية ؛
- (ط) نقل الاسلحة على الصعيد الدولي ؛
- (ي) نزع السلاح الاقليمي ؛
- (ك) حظر القاء النفايات المشعة ؛
- (ل) الوضوح في مجال التسلح ؛
- (م) نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي ؛
- (ن) معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية : مؤتمر عام ١٩٩٥ ولجنته التحضيرية .

٦٢ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (م - ٦٢) :

- (أ) الحملة العالمية لنزع السلاح ؛
- (ب) تدابير بناء الثقة على الصعيد الاقليمي ؛
- (ج) تجميد التسلح النووي ؛
- (د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية ؛
- (هـ) برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح ؛
- (و) مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلام ونزع السلاح في افريقيا ، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .

٦٣ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (م - ٦٣) :

- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
- (ج) حالة الاتفاقات المتعددة الاطراف في ميدان نزع السلاح ؛
- (د) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح ؛
- (هـ) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ؛
- (و) أسبوع نزع السلاح ؛
- (ز) تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الانواع المناسبة ممن تدابير بناء الثقة ؛

- (ج) البرنامج الشامل لنزع السلاح
- (ط) نقل التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية .
- ٦٤ - التسليح النووي الاسرائيلي (م - ٦٤) .
- ٦٥ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (م - ٦٥) .
- ٦٦ - مسألة انتاركتيكا (م - ٦٦) .
- ٦٧ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (م - ٦٧) .
- ٦٨ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (م - ٦٨) .
- ٦٩ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (م - ٦٩) .
- ٧٠ - العلم والسلام (م - ٧٠) .
- ٧١ - آثار الإشعاع الذري (م - ٧١) .
- ٧٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م - ٧٢) .
- ٧٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (م - ٧٣) .
- ٧٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (م - ٧٤) .
- ٧٥ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات (م - ٧٥) .

- ٧٦ - المسائل المتعلقة بالإعلام (م - ٧٦) .
- ٧٧ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (م - ٧٨) .
- ٧٨ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (م - ٧٩) :
- (أ) التجارة والتنمية ؛
- (ب) التنمية في مجال الأغذية والزراعة ؛
- (ج) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛
- (د) تنمية مصادر الطاقة في البلدان النامية ؛
- (هـ) التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة ؛
- ٧٩ - تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (م - ٩٠) .
- ٨٠ - حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة (م - ٨١) .
- ٨١ - التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية (م - ٨٢) .
- ٨٢ - أزمة الديون الخارجية والتنمية (م - ٨٣) .
- ٨٣ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (م - ٨٤) :
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

- (ج) صندوق الأمم المتحدة للسكان ؛
- (د) منظمة الأمم المتحدة للطفولة ؛
- (هـ) برنامج الأغذية العالمي .
- ٨٤ - التعاون الدولي من أجل النمو الاقتصادي والتنمية (م - ٨٥) :
- (أ) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ؛
- (ب) تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع .
- ٨٥ - التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الأنشطة الانتاجية في البلدان النامية (م - ٨٦) .
- ٨٦ - المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (م - ٨٧) .
- ٨٧ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفوشية في حالات الكوارث (م - ٨٨) :
- (أ) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ؛
- (ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية .
- ٨٨ - تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا (م - ٨٩) .

- ٨٩ - التدريب والبحث (م - ٩٠) :
- (أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛
- (ب) جامعة الأمم المتحدة .
- ٩٠ - تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها إلى الحد الأدنى (م - ٩١) .
- ٩١ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (م - ٩٢) .
- ٩٢ - حق الشعوب في تقرير المصير (م - ٩٣) .
- ٩٣ - التنمية الاجتماعية (م - ٩٤) :
- (أ) المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة ؛
- (ب) منع الجريمة والعدالة الجنائية .
- ٩٤ - النهوض بالمرأة (م - ٩٥) .
- ٩٥ - المخدرات (م - ٩٦) .
- ٩٦ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين ، والمسائل الانسانية (م - ٩٧) :
- (أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛
- (ب) المسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين ؛
- (ج) المسائل الانسانية .

٩٧ - مسائل حقوق الانسان (م - ٩٨) :

(١) تنفيذ المكوك المتعلقة بحقوق الانسان ؛

(ب) مسائل حقوق الانسان ، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

(ج) حالات حقوق الانسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين .

٩٨ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٩٩) .

٩٩ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي (م - ١٠٠) (٤) .

١٠٠ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتمثلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٠١) .

١٠١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ١٠٢) .

١٠٢ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (م - ١٠٤) :

(١) الأمم المتحدة ؛

(٤) قررت الجمعية العامة ، بقرارها E/٤٦/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢ ، أن تكون صيغة البند كما وردت أعلاه [لا ينطبق على النص العربي] .

- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛
- (ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة ؛
- (د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛
- (هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛
- (و) مناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛
- (ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛
- (ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان ؛
- (ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية .
- ١٠٣ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (م - ١٠٥) .
- ١٠٤ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٣ (م - ١٠٦) .
- ١٠٥ - تخطيط البرامج (م - ١٠٧) .
- ١٠٦ - الالتزام المالية الرامنة للأمم المتحدة (م - ١٠٨) .
- ١٠٧ - حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة (م - ١٠٩) .
- ١٠٨ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١١٠) .
- ١٠٩ - وحدة التفتيش المشتركة (م - ١١١) .

- ١١٠ - خطة المؤتمرات (م - ١١٣) .
- ١١١ - جدول الإنمبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة (م - ١١٣) .
- ١١٢ - مسائل الموظفين (م - ١١٤) :
- (أ) تكوين الأمانة العامة ؛
- (ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتملة بها ؛
- (ج) مسائل الموظفين الأخرى .
- ١١٣ - النظام الموحد للأمم المتحدة (م - ١١٥) .
- ١١٤ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (م - ١١٦) .
- ١١٥ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط (م - ١١٧) :
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان .
- ١١٦ - تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق (م - ١١٨) .
- ١١٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (م - ١١٩) .
- ١١٨ - تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (م - ١٢٠) .
- ١١٩ - تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى (م - ١٢١) .
- ١٢٠ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (م - ١٢٢) :

- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت ؛
- (ب) أنشطة أخرى .
- ١٢١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (م - ١٢٢) .
- ١٢٢ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (م - ١٢٤) .
- ١٢٣ - تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (م - ١٢٥) .
- ١٢٤ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (م - ١٢٦) .
- ١٢٥ - منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كليهما (م - ١٢٧) .
- ١٢٦ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (م - ١٢٨) .
- ١٢٧ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (م - ١٢٩) .
- ١٢٨ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (م - ١٣٠) .
- ١٢٩ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (م - ١٣١) .
- ١٣٠ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (م - ١٣٢) .
- ١٣١ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين (م - ١٣٣) .

- ١٣٣ - النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروع بروتوكوليهما الاختياريين (م - ١٣٤) .
- ١٣٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (م - ١٣٥) .
- ١٣٤ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (م - ١٣٦) .
- ١٣٥ - البروتوكول الإضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلقة بالوظائف القنصلية (م - ١٣٧) .
- ١٣٦ - حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح (م - ١٣٨) .
- ١٣٧ - تمويل قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة (م - ١٣٩) .
- ١٣٨ - منح مركز المراقب للمنظمة الدولية للهجرة في الجمعية العامة (م - ١٤٠) .
- ١٣٩ - الانسحاب التام للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي دول البلطيق (ت - ١) .
- ١٤٠ - تنسيق أنشطة الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (ت - ٣) .
- ١٤١ - تقديم مساعدة دولية طارئة لتعمير أفغانستان المنكوبة بالحرب (ت - ٣) .
- ١٤٣ - تعزيز النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (إ - ١) .
- ١٤٣ - الحالة في البوسنة والهرسك (القرار ٢٤٢/٤٦ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢) .

١٤٤ - التعاون والمساعدة الدوليان للتخفيف من حدة آثار الحرب في كرواتيا
وتيسير إنعاشها (١ - ٣) .

خامسا - توزيع البنود

٣٩ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/47/1 ، الفقرة ٤٥) ، يوجه المكتب
انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٤ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15 ، المرفق
السادس) ، التي تنص على ما يلي :

"٤ - تناقش البنود الموضوعية ، في الأحوال العادية ، في لجنة
رئيسية بادئ الأمر ، ولذلك ينبغي من الآن فصاعدا إحالة البنود التي كانت
فيما مضى تخص للجلسات العامة إلى لجنة رئيسية ، ما لم تكن هناك ظروف
قاهرة تتطلب استمرار النظر فيها في الجلسات العامة" .

كما يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين المتمثلتين بذلك من القرار
٣٨/٣٩ بء والقرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15 و Amend.1 ، المرفقان السابع والثامن) .
وتنص الفقرة ٥ من مرفق القرار ٨٨/٣٩ بء على ما يلي :

"٥ - ينبغي لرؤساء اللجان الرئيسية أن يبادروا ، في ضوء الخبرة
السابقة ، باقتراح تجميع البنود المتماثلة أو ذات صلة وعقد مناقشة عامة
واحدة بشأنها" .

وتنص الفقرة ٦ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ على ما يلي :

"٦ - ينبغي أن يكفل المكتب الاستخدام الأفضل لخبرة اللجان عند
تقديم توصياته بشأن كيفية توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية
والجلسات العامة للجمعية" .

٤٠ - ومع مراعاة التوصيات الواردة في الفرع رابعا أعلاه بشأن إدراج بنود في جدول
الأعمال ، وافق المكتب على توزيع البنود الواردة في الفقرة ٥٩ من مذكرة الأمين
العام (A/BUR/47/1) ، مع إدخال التعديلات التالية :

الجلسات العامة (١)

البند ١٨ (تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة)

١١'

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل إلى اللجنة الرابعة الفصول المتعلقة بأقاليم محددة من تقرير اللجنة الخاصة (A/47/23) حتى تتمكن الجمعية العامة من تناول مسألة تنفيذ الإعلان بأكملها في الجلسات العامة .

البند ٢٣ (سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا)

١٢'

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أن يكون مفهوما أن يسمح لممثلي منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها تلك المنظمة بالاشتراك في المناقشات في الجلسات العامة وأن يسمح للمنظمات والافراد ممن لديهم اهتمام خاص بالمسألة بالتكلم أمام اللجنة السياسية الخاصة .

البند ٢٨ (مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس))

١٣'

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أن يكون مفهوما أن يسمح للمهتمين بهذه المسألة من الهيئات والافراد بالتكلم أمام اللجنة الرابعة عند النظر في هذا البند في الجلسات العامة .

البند ٤٥ (مسألة قبرص)

١٤'

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن توزع البند في وقت ملائم أثناء الدورة .

البند ١٢٨ (منح مركز المراقب للمنظمة الدولية للهجرة في الجمعية العامة) .

١٥'

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة .

١٦' البند ١٣٩ (الانسحاب التام للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي دول
البلطيق)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بالنظر في هذا البند
مباشرة في الجلسات العامة .

١٧' البند ١٤٠ (تنسيق أنشطة الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في
أوروبا)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بالنظر في هذا البند
مباشرة في الجلسات العامة .

(ب) اللجنة الأولى

١١' البند ٦١ (نزع السلاح العام الكامل)

قرر المكتب أن يوصي بتوجيه انتباه اللجنة الأولى ، بمدد
نظرها في البند ٦١ ، إلى ما يتصل بالموضوع من فقرات التقرير
السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/47/374) التي ستبحث
مباشرة في الجلسات العامة في إطار البند ١٤ .

١٢' البند ١٤٢ (تعزيز النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية
في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند إلى
اللجنة الأولى .

(ج) اللجنة الثانية

١١' البند ٧٩ (تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تجري المناقشة
المتعلقة بهذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أن يكون
مفهوما أنه سيتخذ إجراء بشأن البند في اللجنة الثانية .

١٣١ البند ١٤١ (تقديم مساعدة دولية طارئة لتعمير أفغانستان المنكوبة بالحرب)

قرر المكتب أن يومي الجمعية العامة بإحالة البند إلى اللجنة الثانية .

١٣١ البند ١٤٤ (التعاون والمساعدة الدوليان للتخفيف من حدة آثار الحرب في كرواتيا وتيسير إنعاشها) .

قرر المكتب أن يومي الجمعية العامة بإحالة البند إلى اللجنة الثانية .

(د) اللجنة الثالثة

١١١ البند ٩٣ (١) (المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة)

قرر المكتب أن يومي الجمعية العامة بما يلي :

(أ) في ضوء القرار ٩٦/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،
تعقد يومي الاثنين والثلاثاء ١٣ و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر
١٩٩٣ اجتماعات اختتام عقد الأمم المتحدة للمعوقين ؛

(ب) في ضوء القرار ٩١/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،
تعقد يومي الخميس والجمعة ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر
١٩٩٣ اجتماعات الاحتفال بمرور عشر سنوات على اعتماد خطة
العمل الدولية للشيخوخة .

١٣١ البند ٩٤ (النهوض بالمرأة)

قرر المكتب أن يومي الجمعية العامة بإحالة تقرير مدير
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات صندوق الأمم المتحدة
الإنمائي للمرأة وإدارته وميزانيته إلى اللجنة الثانية للنظر فيه
في إطار البند ٨٣ (الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية) .

١٣' البند ٩٧ (ب) (مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية)

قرر المكتب أن يومي الجمعية العامة ، في ضوء القرار ١٢٨/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، يعقد المراسم الافتتاحية للسنة الدولية للشعوب الأصلية صباح يوم الخميس ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

(هـ) اللجنة الخامسة

١١' البند ١٠٥ (تخطيط البرامج)

قرر المكتب أن يومي الجمعية العامة بإحالة البند إلى اللجنة الخامسة ، على أن يكون مفهوما أنه سيقدم في جلسة عامة ، أو في اللجنة الرئيسية الملائمة ، كل برنامج في التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل وذلك لاستعراضه .

١٢' البند ١٠٩ (وحدة التفتيش المشتركة)

قرر المكتب أن يومي الجمعية العامة بإحالة البند إلى اللجنة الخامسة ، على أن يكون مفهوما أن تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تتناول مواضيع محالة إلى لجان رئيسية أخرى ستحال أيضا إلى تلك اللجان .

٤١ - ومع مراعاة الفقرتين ٣٩ و ٤٠ أعلاه ، يومي المكتب الجمعية العامة بأن تعتمد التوزيع التالي للبنود (٥) :

(٥) الترقيم الوارد بين قوسين المستخدم في إحالة البنود (م ج) يتفق مع ترقيم مشروع جدول الأعمال الوارد في الفرع رابعا (الفقرة ٣٨) .

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس وفد المملكة العربية السعودية للدورة (م ج - ١) .
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (م ج - ٢) .
- ٣ - واثق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السادسة والأربعين :
(م ج - ٢) :
- (أ) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض ؛
- (ب) تقرير لجنة واثق التفويض .
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (م ج - ٤) .
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (م ج - ٥) .
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (م ج - ٦) .
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (م ج - ٧) .
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال (م ج - ٨) .
- ٩ - المناقشة العامة (م ج - ٩) .
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (م ج - ١٠) .
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (م ج - ١١) .

- ١٣ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (م ج - ١٣) (٦) .
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (م ج - ١٣) .
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (م ج - ١٤) (٧) .
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (م ج - ١٥) :
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن ؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية (م ج - ١٦) :
- (أ) انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي ؛
- (ب) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق .
- (ج) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

(٦) ستحال أيضا فصول التقرير الواردة أدناه الى اللجان الثانية والثالثة والرابعة والخامسة ، وذلك على النحو التالي :

(أ) الفصل الاول اللجان الثانية والثالثة والرابعة والخامسة

(ب) الفصل الخامس (الفرع واو) اللجان الثانية والثالثة والخامسة والفصل التاسع

(٧) انظر الفقرة الفرعية '١١' من الفقرة ٤٠ (ب) .

- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى
(م ج - ١٧) (٨) :
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات ؛
- (ح) تعيين أعضاء وحدة التفتيش المشتركة ؛
- ١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م ج - ١٨) (٩) .
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (م ج - ١٩) .
- ٢٠ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية
(م ج - ٢٠) .
- ٢١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (م ج - ٢١) .
- ٢٢ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (م ج - ٢٢) .
- ٢٣ - مسألة جزيرة مايتو القمرية (م ج - ٢٣) .
- ٢٤ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية
(م ج - ٢٤) .
- ٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (م ج - ٢٥) .

(٨) بالنسبة للبند الفرعية (١) الى (و) ، انظر "اللجنة الخامسة"
البند ٢٦ .

(٩) انظر الفقرة الفرعية ١١ من الفقرة ٤٠ (١) .

- ٢٦ - منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي (م ج - ٢٦) .
- ٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية (م ج - ٢٧) .
- ٢٨ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (م ج - ٢٨) .
- ٢٩ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (م ج - ٢٩) .
- ٣٠ - قضية فلسطين (م ج - ٣٠) .
- ٣١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (م ج - ٣١) .
- ٣٢ - قانون البحار (م ج - ٣٢) .
- ٣٣ - سياسة الفعل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب إفريقيا (م ج - ٣٣) (١٠) .
- ٣٤ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي (م ج - ٣٤) .
- ٣٥ - الحالة في الشرق الأوسط (م ج - ٣٥) .
- ٣٦ - الحالة في أمريكا الوسطى : اجراءات اقامة سلم وطيد ودايم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (م ج - ٣٦) .
- ٣٧ - تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (م ج - ٣٧) .
- ٣٨ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (م ج - ٣٨) (١١) .

(١٠) انظر الفقرة الفرعية '٣' من الفقرة ٤٠ (١) .

(١١) انظر الفقرة الفرعية '٣' من الفقرة ٤٠ (١) .

- ٣٩ - ضرورة إنهاء الحظر الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (م ج - ٣٩) .
- ٤٠ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية (م ج - ٤٠) .
- ٤١ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الهجوم الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (م ج - ٤١) .
- ٤٢ - العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين (م ج - ٤٢) .
- ٤٣ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (م ج - ٤٣) .
- ٤٤ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (م ج - ٤٤) .
- ٤٥ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (م ج - ٤٦) .
- ٤٦ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتعلقة بها (م ج - ٤٧) .
- ٤٧ - الاحتفال في عام ١٩٩٥ بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة (م ج - ٤٨) .
- ٤٨ - منح مركز المراقب للمنظمة الدولية للهجرة في الجمعية العامة (م ج - ١٣٨) (١٣) .

(١٣) انظر الفقرة الفرعية ١٥' من الفقرة ٤٠ (١) .

- ٤٩ - الانسحاب التام للقوات العسكرية الاجنبية من اراضي دول البلطيق
(١٣) (م ج - ١٣٩) .
- ٥٠ - تنسيق أنشطة الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا
(١٤) (م ج - ١٤٠) .
- ٥١ - الحالة في البوسنة والهرسك (م ج - ١٤٣) .
- ٥٢ - تخطيط البرامج [البرامج ١ الى ٦ و ٣٧ و ٤٥] (م ج - ١٠٥) (١٥) .

(١٣) انظر الفقرة الفرعية '٦' من الفقرة ٤٠ (١) .

(١٤) انظر الفقرة الفرعية '٧' من الفقرة ٤٠ (١) .

(١٥) انظر الفقرة الفرعية '١' من الفقرة ٤٠ (هـ) .

اللجنة الاولى

- ١ - تخفيض الميزانيات العسكرية (م ج - ٤٩) .
- ٢ - التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي (م ج - ٥٠) .
- ٣ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض نزع السلاح (م ج - ٥١) .
- ٤ - التحقق من جميع جوانبه ، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق (م ج - ٥٢) .
- ٥ - تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحث سطح الماء (م ج - ٥٣) .
- ٦ - معاهدة بشأن الحظر الشامل للتجارب النووية (م ج - ٥٤) .
- ٧ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (م ج - ٥٥) .
- ٨ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (م ج - ٥٦) .
- ٩ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (م ج - ٥٧) .
- ١٠ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (م ج - ٥٨) .
- ١١ - تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية (م ج - ٥٩) .
- ١٢ - الأسلحة الكيميائية والبيكتريولوجية (البيولوجية) (م ج - ٦٠) .
- ١٣ - نزع السلاح العام الكامل (م ج - ٦١) (١٦) :

(١٦) انظر الفقرة ٤٠ (ب) '١١' .

- (أ) الإخطار بالتجارب النووية ؛
- (ب) اتخاذ إجراءات جديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ؛
- (ج) نزع السلاح التقليدي ؛
- (د) نزع السلاح النووي ؛
- (هـ) المفاهيم والسياسات الأمنية الدفاعية ؛
- (و) الصلة بين نزع السلاح والتنمية ؛
- (ز) حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛
- (ح) حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية ؛
- (ط) نقل الأسلحة على الصعيد الدولي ؛
- (ي) نزع السلاح الإقليمي ؛
- (ك) حظر إلقاء النفايات المشعة ؛
- (ل) الوضوح في مجال التسلح ؛
- (م) نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي ؛
- (ن) معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية : مؤتمر عام ١٩٩٥ ولجنته التحضيرية .

١٤ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (م ج - ٦٢) :

(أ) الحملة العالمية لنزع السلاح ؛

- (ب) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي ؛
- (ج) تجميد التسلح النووي ؛
- (د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية ؛
- (هـ) برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح ؛
- (و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .
- ١٥ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (م ج - ٦٣) :
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
- (ج) حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ؛
- (د) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح ؛
- (هـ) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ؛
- (و) أسبوع نزع السلاح ؛
- (ز) تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ؛
- (ح) البرنامج الشامل لنزع السلاح ؛

- (ط) نقل التكنولوجيا العالية ذات التطبيقات العسكرية .
- ١٦ - التسليح النووي الاسرائيلي (م ج - ٦٤) .
- ١٧ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر (م ج - ٦٥) .
- ١٨ - مسألة انتاركتيكا (م ج - ٦٦) .
- ١٩ - تعزيز الامن والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط (م ج - ٦٧) .
- ٢٠ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة صلم (م ج - ٦٨) .
- ٢١ - استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي (م ج - ٦٩) .
- ٢٢ - تعزيز النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (م ج - ١٤٢) (١٧) .
- ٢٣ - تخطيط البرامج [البرامج ١ و ٢ و ٧] (م ج - ١٠٥) (١٨) .

(١٧) انظر الفقرة ٤٠ (ب) '٢١' .

(١٨) انظر الفقرة ٤٠ (هـ) '١١' .

اللجنة السياسية الخاصة

- ١ - العلم والسلام (م ج - ٧٠) .
- ٢ - آثار الاشعاع الذري (م ج - ٧١) .
- ٣ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م ج - ٧٢) .
- ٤ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (م ج - ٧٣) .
- ٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (م ج - ٧٤) .
- ٦ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات (م ج - ٧٥) .
- ٧ - المسائل المتمثلة بالإعلام (م ج - ٧٦) .
- ٨ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الملة (م ج - ٧٧) .
- ٩ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (م ج - ٢٢) (١٩) .
- ١٠ - تخطيط البرامج [البرامج ١ و ٢ ومن ٤ إلى ٦ و ٨ و ٢٥ و ٣٦ و ٣٨] (م ج - ١٠٥) (٣٠) .

(١٩) انظر الفقرة ٤٠ (١) '٣١' .

(٣٠) انظر الفقرة ٤٠ (هـ) '١١' .

اللجنة الثانية

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول من الاول الى الرابع والخامس (الفروع من ألف الى جيم وهاء) والسادس والتاسع] (م ج - ١٢) (٢١) .
- ٢ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (م ج - ٧٨) :

(أ) التجارة والتنمية ؛

(ب) التنمية في مجال الاغذية والزراعة ؛

(ج) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

(د) تنمية مصادر الطاقة في البلدان النامية ؛

(هـ) التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت مسن آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة .

- ٣ - تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (م ج - ٧٩) (٢٢) .

- ٤ - حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة (م ج - ٨٠) .

(٢١) ستحال فصول التقرير الواردة أدناه أيضا الى الجلسات العامة والى اللجان الثالثة والرابعة والخامسة على النحو التالي :

(أ) الفصل الاول الجلسات العامة واللجان الثالثة

والرابعة والخامسة

(ب) الفصل الخامس (الفرع باء) اللجان الثالثة والرابعة والخامسة

(ج) الفملان الخامس (الفرع جيم)

والتاسع الجلسات العامة واللجنتان الثالثة

والخامسة

(د) الفصل الخامس (الفرع هاء) اللجنة الثالثة .

(٢٢) انظر الفقرة ٤٠ (ج) '١' .

- ٥ - التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية (م ج - ٨١) .
- ٦ - أزمة الديون الخارجية والتنمية (م ج - ٨٢) .
- ٧ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (م ج - ٨٣) (٢٣) :
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تظلم بها منظومة الأمم المتحدة ؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛
- (ج) صندوق الأمم المتحدة للسكان ؛
- (د) منظمة الأمم المتحدة للطفولة ؛
- (هـ) برنامج الأغذية العالمي .
- ٨ - التعاون الدولي من أجل النمو الاقتصادي والتنمية (م ج - ٨٤) :
- (أ) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ؛
- (ب) تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع .
- ٩ - التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتنويع وتحديث الأنشطة الانتاجية في البلدان النامية (م ج - ٨٥) .
- ١٠ - المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (م ج - ٨٦) .

(٢٣) انظر الفقرة ٤٠ (د) '٣' .

١١ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفوشية في حالات الكوارث
(م ج - ٨٧) :

(١) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ؛

(ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية .

١٢ - تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لانفولا (م ج - ٨٨) .

١٣ - التدريب والبحث (م ج - ٨٩) :

(١) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛

(ب) جامعة الأمم المتحدة .

١٤ - تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة
تشيرونوبيل وتخفيفها وتقليلها الى الحد الأدنى (م ج - ٩٠) .

١٥ - تقديم مساعدة دولية طارئة لتعمير أفغانستان المنكوبة بالحرب
(م ج - ١٤١) (٢٤) .

١٦ - التعاون والمساعدة الدوليان للتخفيف من حدة آثار الحرب في كرواتيا وتشيسير
انعاشها (م ج - ١٤٤) (٢٥) .

١٧ - تخطيط البرامج [البرامج من ١١ إلى ٢٤ ومن ٣٠ إلى ٢٤ و ٢٧ و ٤٥]
(م ج - ١٥٥) (٢٦) .

(٢٤) انظر الفقرة ٤٠ (ج) '٣١' .

(٢٥) انظر الفقرة ٤٠ (ج) '٣١' .

(٢٦) انظر الفقرة ٤٠ (هـ) '١١' .

اللجنة الثالثة

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الاول والخامس (الفروع باء وجيم وهاء وواء وحاء) والسابع والتاسع] (م ج - ١٢) (٢٧) .
- ٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (م ج - ٩١) .
- ٣ - حق الشعوب في تقرير المصير (م ج - ٩٢) .
- ٤ - التنمية الاجتماعية (م ج - ٩٢) :
- (أ) المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والاسرة (٢٨) ؛
- (ب) منع الجريمة والعدالة الجنائية .
- ٥ - النهوض بالمرأة (م ج - ٩٤) (٢٩)

(٢٧) ستحال فصول التقرير الواردة أدناه أيضا إلى الجلسات العامة وإلى اللجان الثانية والرابعة والخامسة على النحو التالي :

- | | | |
|-----|--------------------------|--|
| (أ) | الفصل الاول | الجلسات العامة واللجان الثانية والرابعة والخامسة |
| (ب) | الفصل الخامس (الفرع باء) | اللجان الثانية والرابعة والخامسة |
| (ج) | الفصل الخامس (الفرع جيم) | الجلسات العامة واللجان الثانية والرابعة والخامسة |
| (د) | الفصل الخامس (الفرع هاء) | الجلسات العامة واللجان الثانية والرابعة والخامسة |

(٢٨) انظر الفقرة ٤٠ (د) ١١١ .

(٢٩) انظر الفقرة ٤٠ (د) ١٢١ .

- ٦ - المخدرات (م ج - ٩٥) .
- ٧ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والمسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين ، والمسائل الإنسانية (م ج - ٩٦) :
- (أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛
- (ب) المسائل المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين ؛
- (ج) المسائل الإنسانية .
- ٨ - مسائل حقوق الإنسان (م ج - ٩٧) :
- (أ) تنفيذ الموكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية^(٣٠) ؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرر والممثلين الخاصين .
- ٩ - تخطيط البرامج [البرامج ١١ و ١٢ و من ٢٥ إلى ٣٦] (م ج - ١٠٥)^(٣١) .

(٣٠) انظر الفقرة ٤٠ (د) '٣١' .

(٣١) انظر الفقرة ٤٠ (هـ) '١١' .

اللجنة الرابعة

- ١ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م ج - ٩٨) .
- ٢ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي (م ج - ٩٩) (٤) .
- ٣ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتمتعة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م ج - ١٠٠) .
- ٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصلان الاول والخامس (الفرع بـاء)] (م ج - ١٢) (٣٣) .
- ٥ - التسهيلات الدرامية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لمصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م ج - ١٠١) .
- ٦ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م ج - ١٨) (٣٣) .
- ٧ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (م ج - ٣٨) (٣٤) .
- ٨ - تخطيط البرامج [البرنامجان ١ و ٤] (م ج - ١٠٥) (٣٥) .

-
- (٣٣) سيحال فعلا التقرير الواردان أدناه أيضا الى الجلسات العامة والى اللجان الثانية والثالثة والخامسة على النحو التالي :
- (١) الفصل الاول الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة والخامسة
- (ب) الفصل الخامس (الفرع بـاء) اللجان الثانية والثالثة والخامسة
- (٣٣) انظر الفقرة ٤٠ (١) '١١' .
- (٣٤) انظر الفقرة ٤٠ (١) '٣١' .
- (٣٥) انظر الفقرة ٤٠ هـ) '١١' .

اللجنة الخامسة

١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (م ج - ١٠٣) :

(أ) الأمم المتحدة ؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

(ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة ؛

(د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

(هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛

(و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

(ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

(ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان ؛

(ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية .

٢ - استعراض كفاءة الاداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (م ج - ١٠٣) .

٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ (م ج - ١٠٤) .

٤ - تخطيط البرامج (م ج - ١٠٥) (٣٦) .

(٣٦) انظر الفقرة ٤٠ (هـ) '١١' .

- ٥ - الازمة المالية الراهنة للأمم المتحدة (م ج - ١٠٦) .
- ٦ - حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة (م ج - ١٠٧) .
- ٧ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (م ج - ١٠٨) .
- ٨ - وحدة التفتيش المشتركة (م ج - ١٠٩) (٣٧) .
- ٩ - خطة المؤتمرات (م ج - ١١٠) .
- ١٠ - جدول الانصبه المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة (م ج - ١١١) .
- ١١ - مسائل الموظفين (م ج - ١١٢) :
 - (أ) تكوين الامانة العامة ؛
 - (ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتملة بها ؛
 - (ج) مسائل الموظفين الاخرى .
- ١٢ - النظام الموحد للأمم المتحدة (م ج - ١١٣) .
- ١٣ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (م ج - ١١٤) .

(٣٧) انظر الفقرة ٤٠ هـ (٣١) .

- ١٤ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط (م ج - ١١٥) :
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان .
- ١٥ - تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق (م ج - ١١٦) .
- ١٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (م ج - ١١٧) .
- ١٧ - تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال (م ج - ١١٨) .
- ١٨ - تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى (م ج - ١١٩) .
- ١٩ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (م ج - ١٢٠) :
- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت ؛
- (ب) أنشطة أخرى .
- ٢٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (م ج - ١٢١) .
- ٢١ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (م ج - ١٢٢) .
- ٢٢ - تمويل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (م ج - ١٢٢) .
- ٢٣ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (م ج - ١٢٤) .
- ٢٤ - تمويل قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة (م ج - ١٢٧) .

٢٥ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصل الاول والخامس (الفروع من باء الى دال) والتامع] (م ج - ١٣) (٢٨) .

٢٦ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م ج - ١٧) (٣٩) :

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات ؛

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات ؛

(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات ؛

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ؛

(و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية .

(٢٨) ستحال فصول التقرير الواردة أدناه أيضا الى الجلسات العامة والسـ
الجان الثانية والثالثة والرابعة على النحو التالي :

(١) الفصل الاول الجلسات العامة والجان الثانية
والثالثة والرابعة

(ب) الفصل الخامس (الفرع باء) اللجان الثانية والثالثة
والرابعة

(ج) الفصلان الخامس (الفرع جيم) الجلسات العامة واللجان
الثانية والثالثة

(٣٩) للاطلاع على البندين الفرعيين (ز) و (ح) ، انظر "الجلسات العامة" ،
البند ١٧ .

اللجنة السادسة

- ١ - منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كليهما (م ج - ١٢٥) .
- ٢ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (م ج - ١٢٦) .
- ٣ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (م ج - ١٢٧) .
- ٤ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (م ج - ١٢٨) .
- ٥ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (م ج - ١٢٩) .
- ٦ - اتفاقية ضمانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (م ج - ١٣٠) .
- ٧ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين (م ج - ١٣١) .
- ٨ - النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروع بروتوكوليهما الاختياريين (م ج - ١٣٢) .
- ٩ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (م ج - ١٣٣) .
- ١٠ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (م ج - ١٣٤) .
- ١١ - البروتوكول الإضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلقة بالوظائف القنصلية (م ج - ١٣٥) .
- ١٢ - حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح (م ج - ١٣٦) .